# «نوعية الولاية لعضو مجلس الأمة الكويتي وما يترتب عليها من أحكام شرعية» «دراسة فقهية مقارنة»

د. أحمد نبيل محمّد الحسينان *

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

## ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تناول هذا البحث معنى الولاية وما يتعلق بها، وكذلك فيه بيان نوعية الولاية لعضو مجلس الأمة الكويتي، وإثبات نوع تلك الولاية من مواد الدستور الكويتي واللوائح الداخلية، وربط تلك المواد بالأدلة الشرعية الدالة على نوع تلك الولاية، وقد ذكرت الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الولاية، كالحكم الشرعي المتعلق بترشيح المواطن الكويتي نفسه لعضوية مجلس الأمة الكويتي، وحكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١-أن ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي ولاية عامة.

٢- أنه يجوز أن يرشح المواطن الكويتي نفسه لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي إذا وجد نفسه أهلاً لتلك الولاية على القول الراجح.

٣-أنه يجوز دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته وذلك لداعي المصلحة، درأ للمفاسد على القول الراجح.

٤-لا يجوز للمرأة أن تتولى أي ولاية عامة على القول الراجح.

٥-أنه يحرم على المرأة دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته على القول الراجح.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم بالولاية يُعَدُّ من العلوم التي اهتم بها الشرع، وجعل لها أحكاماً وشروطاً، وجعل لمن يقوم بها شروطاً، وبين الصفات التي يستحسن توافرها فيمن يتولى الإمارة، وقد بين عواقب تلك الإمارة، فرغب فيها من عافها وابتعد عنها، وحذر فيها من سعى إليها وحرص عليها، فمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة، وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم، فالدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك امتنع الأكابر منها.

ولا شك أن النفوس محبة للولاية؛ لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة، ولذلك نهى الشرع عن طلب الولاية العامة؛ لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز، تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها، ولا بالإجماع مجاورتها، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه؛ لكونه يصير واجباً عليه، فإذا استشرى الفساد في تلك البلاد وحرص المفسدون على تولي ذلك الأمر وامتنع الصالحون منها، أدى ذلك إلى زيادة غلة الفساد، ولانتشر الظلم بين الرعية، فيكون طلب الولاية حينئذ مستحباً، هذا إذا لم يكن واجباً كما سيتبين من خلال هذا البحث.

فبعد هذا البيان، أدركت أهمية هذا الأمر في واقعنا من خلال المجالس النيابية، ومنها: مجلس الأمة الكويتي؛ لما فيه من تشريع لكثير من الأحكام، ونيابة العضو الواحد عن الأمة بأسرها، كما في نص المادة (١٠٨) من الدستور والتي نصها: «عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه» [(١)]، ولما رأيته من حرص شريحة كبيرة من الشعب الكويتي على

(١) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة (١٠٨).

نيل تلك العضوية، عزمت على كتابة بحث عن نوعية ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي وما يترتب عليها من أحكام شرعية؛ ليتبين وليدرك الراغب في ترشيح نفسه ما هي الولاية التي قد حرص عليها، وليدرك عظم ذلك الأمر، وأنه ليس بالأمر الهين اليسير الذي يتسابق إليه المتسابقون، ويتنافس في الحصول عليه المتنافسون؛ لأنه مسؤولية عظيمة، ومهمة جسيمة ثقيلة الأعباء كثيرة التبعات، ثم هو عرضة للنجاح الذي يكرم صاحبه في الدنيا وينجيه في الآخرة، أو للإخفاق الذي يذل صاحبه في الحياة، ويعرضه لشدة المسألة يوم القيامة، فالجزاء فيه دنيوي وأخروي، فكل هذه الأمور التي تم ذكرها، تدل على أهمية وعظم أمر الولاية في الشرع الإسلامي، ولذلك حرصت على البحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً بالبحث والاهتمام وهو:

**«نوعية الولاية لعضو مجلس الأمة الكويتي وما يترتب عليها من أحكام شرعية»**

«دراسة فقهية مقارنة»

ومن المشاكل التي واجهتها في هذا البحث: هي: أن بعض المواد في الدستور الكويتي تحتاج إلى تفسير أكثر، وحتى أن اللائحة الداخلية لم توضح بعض المواد حيث أن فيها نوع من الغموض والعموم.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١-رغبة في الاستزادة من هذا العلم.

٢- بيان أهمية الولاية في الفقه الإسلامي.

٣- بيان كيفية الربط بين الولاية وعضوية مجلس الأمة الكويتي.

٤-بيان الأحكام الشرعية المترتبة على ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي كحكم ترشيح المواطن نفسه، وحكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي.

٥- بيان عظم شأن تلك العضوية في الشرع، فلابد أن يدرك من يقوم بترشيح نفسه بأن الأمر الذي عزم عليه أمر عظيم، وأمانة كبرى، لا يوفق فيها إلا من خاف مقام ربه

ونهى النفس عن الهوى.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث، لم أجد بحثا مستقلاً يبين هذا الحكم على وجه الاستقلال، فلم أجد بحثاً يتحدث عن نوعية الولاية في البرلمانات، مع أن نوعية الولاية قد تتغير من برلمان إلى آخر، فبعض البرلمانات تشريعية وبعضها استشارية، والأحكام المتعلقة بكل مجلس تختلف عن غيره من المجالس، وفي هذا البحث إشارة إلى ذلك، وهذا مما شدني للحرص على البحث في هذه المسألة، ولكن من الدراسات التي لها علاقة ببحثي هي ما يأتي:

١-المرأة والولاية العامة في الإسلام ، للدكتور:ناظم بن محمد المسباح.

٢-المرأة والولايات السيادية، لعبدالرحمن بن سعد الشثري.

٣- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، لعمر سليمان الأشقر.

٤- المشاركة في البرلمان والوزاراة، لمحمد بن شاكر الشريف.

**منهج وعمل الباحث في البحث وهو كالآتي:**

١-تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ،ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج–الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د–توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ه–استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت،أذكر بعد الدليل مباشرة

و–الترجيح مع بيان سببه،وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٤–الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.

٥–التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦–العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧–تجنب الأقوال الشاذة.

٨–العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩–ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠–تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها–إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١–تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢–التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣–توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة .

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، و وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع .

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد: في بيان معنى كلمة «عضو» ومعنى كلمة «المجلس» ، ومعنى كلمة «الأمة» ، وفي بيان معنى مجلس الأمة الكويتي كمعنى مركب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معنى كلمة «عضو» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في بيان معنى كلمة «عضو» في اللغة:

ثانياً: في بيان معنى كلمة «عضو» في الاصطلاح:

المطلب الثاني: في بيان معنى كلمة «المجلس» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في بيان معنى كلمة «المجلس» في اللغة:

ثانياً: في بيان معنى كلمة «المجلس» في الاصطلاح:

المطلب الثالث: في بيان معنى كلمة «الأمة» لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: في بيان معنى كلمة «الأمة» في اللغة:

ثانياً: في بيان معنى كلمة «الأمة» في الاصطلاح:

المطلب الرابع: في معنى مجلس الأمة الكويتي بالمعنى المركب وما يتعلق به:

أولاً: في بيان معنى مجلس الأمة:

ثانياً: في بيان الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة:

ثالثاً: في بيان مدة المجلس:

المبحث الأول: في بيان ما يتعلق بالولاية، وفيه مطلب:

المطلب الأول: في بيان معنى الولاية وبيان أقسامها، وفيه مقدمة وفرعان:

الفرع الأول: في بيان معنى الولاية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى الولاية في اللغة:

ثانياً: في بيان معنى الولاية في الاصطلاح:

الفرع الثاني: في بيان أقسام الولاية:

أولاً: الولاية الخاصة:

ثانياً: الولاية العامة:

المبحث الثاني: في بيان نوعية الولاية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الكويتي :

المبحث الثالث: في الأحكام الشرعية المترتبة على ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:في بيان حكم نيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، وفيه مقدمة، وفرع:

المطلب الثاني: في بيان حكم الترشح لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، وفيه مقدمة، فرع:

الفرع: حكم الترشح لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي:

المطلب الثالث: في بيان حكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته، وفيه

فرعان:

**الفرع الأول:** في بيان حكم تولية المرأة الولاية العامة:

**الفرع الثاني:** حكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

**تمهيد:**

في بيان معنى كلمة "عضو" ومعنى كلمة "المجلس" ، ومعنى كلمة "الأمة" ، وفي بيان معنى "مجلس الأمة الكويتي" كمعنى مركب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

في بيان معنى كلمة "عضو" لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: في بيان معنى كلمة «عضو» في اللغة:**

قال ابن فارس –رحمه الله–: العين والضاد والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على تجزئة الشيء. (١)

**ثانياً: في بيان معنى كلمة «عضو» في الاصطلاح:**

هو المشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك، وفي ذلك نقول: «فلانٌ عضوٌ في البرلمان. (٢)

المطلب الثاني:

في بيان معنى كلمة" المجلس" لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: في بيان معنى كلمة «المجلس» في اللغة:**

مأخوذ من كلمة: جلس، والجلوس هو القعود، وتطلق الجلسة على الهيئة التي

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٣٤٧.
(٢) انظر: معجم تصحيح لغة الإعلام العربي: ١/ ١٦٢.

تجلس عليها بالكسر.[١]

**ثانياً:في بيان معنى كلمة «المجلس» في الاصطلاح:**

المجلس بكسر اللام: موضع الجلوس.[٢]

المطلب الثالث:

في بيان معنى كلمة « الأمة» لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: في بيان معنى كلمة «الأمة» في اللغة :وأُمة بالضم: العامة، والجمع فيها جميعاً « أممٌ ».[٣]

**ثانياً: في بيان معنى كلمة «الأمة» في الاصطلاح:**

كل جماعة يجمعها أمر: إما دين، أو زمن أو مكان واحد، سواء أكان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً.[٤]

المطلب الرابع:

في معنى مجلس الأمة الكويتي بالمعنى المركب وما يتعلق به:

أولاً: في بيان معنى مجلس الأمة:

هو عبارة عن مجلس من خمسين عضواً، ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً لقانون الانتخاب.

ويُعَدُّ الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.[٥]

---

(١) انظر :لسان العرب:٦/ ٣٩.
(٢) المطلع على أبواب المقنع:٢٣٤.
(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي: ١/ ٣٩.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف:٦٠.
(٥) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،الباب الأول،الفصل الأول،المادة (١).

ثانياً: في بيان الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة:

يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصيلة وفقاً للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. (١)

ثالثا:في بيان مدة المجلس:

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية، من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور.

وتثبت صفة النيابة للعضو، من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس، ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني .(٢)

**المبحث الأول:**

في بيان ما يتعلق بالولاية، وفيه مطلب:

المطلب الأول:

في بيان معنى الولاية وبيان أقسامها، وفيه مقدمة وفرعان:

**المقدمة:**

بعد بيان معنى وصورة مجلس الأمة الكويتي، تبين أنَّ هذا المجلس يُعَدُّ ولاية، ولكن لم يتبين أي الولايتين، أهي ولاية خاصة؟ أم ولاية عامة؟

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،الباب الأول،الفصل الأول،المادة (٣).

فأحببت أن أتدرج في بيان نوعية ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي، ومن هذا التدرج بيان الولاية وأقسامها وأحكامها؛ لأن الولاية بالنسبة لعضو مجلس الأمة كالجنس بالنسبة للنوع، أو كالأصل بالنسبة للفرع، فلا بد من بيانها ،حتى تتضح الصورة أكثر وينجلي الحكم بشكلٍ أوضح.

الفرع الأول:

في بيان معنى الولاية في اللغة والاصطلاح:

**أولاً: في بيان معنى الولاية في اللغة:**

قال ابن فارس –رحمه الله– [1] : «ولي» الواو واللام والياء: أصل صحيح، يدل على قرب، من ذلك الولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب، وجلس مما يليني، أي يقاربني.

والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي. [2]

**ثانياً:في بيان معنى الولاية في الاصطلاح:**

الولاية لها معانٍ كثيرة، فمن معانيها: أما له علاقة ببحثنا :

أ–هي تنفيذ القول على الطرف المقابل، شاء ذلك أم أبى. [3]

ب–وهي أيضاً: قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه. [4]

وكلا المعنيين يبين معنى الولاية ويكمل الآخر، ويمكن الجمع بين التعريفين لتحقيق

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة، فإنه أتقنها، وكان مقيماً بهمذان، توفي سنة ٣٩٠هـ –رحمه الله تعالى– بالري. انظر: وفيات الأعيان: ١/ ١١٨

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٤١.

(٣) التعريفات: ٣٧٥.

(٤) المدخل الفقهي العام: ٨٤٤.

تعريف جامع لمعنى الولاية بأنها:

التصرف عن أشخاص معينين في تنفيذ بعض الأمور، وقد يكون بإذنهم أو دونهم، ولكن التنفيذ غالبه جبري لمصلحة من يتولى عنهم.

الفرع الثاني:

في بيان أقسام الولاية:

**أولاً: الولاية الخاصة:**

هي النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[١]

وقيل: هو قيام الإمام بتفويض رجل يتولى القيام بشؤون إقليم أو بلد معين، وبذل الجهد في تحقيق المصلحة والنماء في ذلك البلد.[٢]

**ثانياً:الولاية العامة:**

عرفها ابن نجيم –رحمه الله– [٣] بأنها:« استحقاقُ تصرفٍ عام في الدين والدنيا على المُسلمين»[٤]

وقيل: هي سلطة على إلزام الآخرين، وإنفاذ التصرف عليهم بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.[٥]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي: ٢/ ٣٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥/ ١٥٦.

(٢) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :٦٠.

(٣) هو زينِ بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نجيم رحمه الله. ولد سنة ٩٢٦هـ.كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً مصنفاً، واشتغل ودأب وحصل وجمع وتفرد وتفنن وأفتى ودرس. وله من التصانيف: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً، وكتاب الأشباه والنظائر، وكتاب شرح المنار، توفي / سنة ٩٧٠هـ. انظر: الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٣٤).

(٤) انظر: البحر الرائق: ٦/ ٢٩٩.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي: ٢/ ٣٥٤، دليل الطالب لنيل المطالب:٥٤٤، الموسوعة الفقهية

الولاية العامة لها شروط مهمة، لا تقل أهميتها عن أهمية التعريف، حيث إنها مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً.

ففي هذه الشروط بيان لمعنى الولاية العامة، ومن يكون له الحق في توليها وهي كالآتي:

**١-الإسلام:** أجمع أهل العلم على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات العامة [١] ، وذلك لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ [٢] .

**وجه الدلالة:** أن الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على أمره، والمؤمن ولي الله بما يتولى من إخلاص طاعته، والله ولي المؤمنين بما يتولى من جزائهم على طاعته، واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، ولداً كان أو غيره. [٣]

**٢-التكليف:** وهذا بإجماع أهل العلم [٤] ، وذلك لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:» **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ**». [٥]

**وجه الدلالة:** هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ، دل أن

---

الكويتية:٤٥/ ١٣٩.

(١) حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٨٠، بداية المجتهد:٢/ ٤٦٠، الارشاد:٤٢٦، دليل الطالب لنيل المطالب:٤ ٥١.

(٢) سورة النساء: ١٤٤.

(٣) انظر:أحكام القرآن للجصاص:٢/ ٢٩١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٨٠، بداية المجتهد:٢/ ٤٦٠، مغني المحتاج:٤/ ١٦٨، دليل الطالب:٤ ٥١.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، باب في المجنون يسرق: ٧٨٩، وأحمد في مسنده:٢/ ٢٥٤، قال ابن الملقن في البدر المنير:٣/ ٢٢٥:متصل كلهم علماء، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق: ٧٨٩، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

البلوغ يثبت بالاحتلام؛ ولأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة والقدرة.[١]

**٣- الحرية:** اتفق أهل العلم على عدم صحة تولي العبد الولاية العامة[٢]؛ لانشغاله بخدمة المولى؛ ولأنه ممنوع من ولاية نفسه، فكيف لولاية غيره[٣].

**٤-الذكورة:** وسوف أفرده بمبحث خاص لعلاقته الوثيقة بهذا البحث.

**٥-العدالة:** فالعدالة شرط لصحة تولي الولاية العامة، وهو قول الأئمة الأربعة من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.[٤]

**المبحث الثاني:**

في بيان نوعية الولاية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الكويتي :

بعد بيان معنى الولاية الخاصة والولاية العامة، ظهر أن هنالك فروقاً بين كلتيهما، فالولاية العامة تتصف بالشمول والعموم، بخلاف الولاية الخاصة فإنها تتصف بمحدودية الولاية، فهي ولاية إما لأسرة أو لإقليم معين، ولا يمكن تحديد ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي إلا بعد النظر في بعض مواد الدستور، وهي على ما يأتي:

١- المادة (١٠٨) من الدستور، التي نصها:

«عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه» [٥]

---

(١) انظر :بدائع الصنائع :٧/ ١٧١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين:٢/ ٢٨٠، بداية المجتهد:٢/ ٤٦٠، الإرشاد:٤٢٦، مغني المحتاج:٤/ ١٦٨، دليل الطالب لنيل المطالب:٤ ٥١
(٣) انظر: المبسوط:٢/ ٢٢، البهجة في شرح التحفة :٢/ ٣٦.
(٤) انظر :أحكام القرآن للجصاص:١/ ٦٩، بداية المجتهد:٢/ ٤٦٠ ،نهاية المحتاج:٧/ ٤٠٩ ،كشاف القناع:٦/ ١٥٩.
(٥) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة (١٠٨).

فيؤخذ من هذه المادة:

أ–أن عبارة «يمثل الأمة بأسرها»: يفهم من هذه المادة بأن عضو مجلس الأمة الكويتي لا يمثل منطقة أو قبيلة أو طائفة، فهو يمثل الأمة بأسرها، وقد سبق بيان معنى الأمة.

ب–أن عبارة «ويرعى المصلحة العامة»: كلمة«العامة» تفيد العموم، قيد يخرج منه كلمة الخاصة، فالعضو في مجلس الأمة الكويتي يرعى مصلحة البلاد العامة، فالمصلحة العامة مقدمة على مصلحة القبيلة والطائفة والمنطقة وهذا ما نصت عليه تلك المادة من الدستور.

٢– المادة (٥١) من الدستور التي نصها:

»السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور «[١]

وفي المادة (٩٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي نصها:

«لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه، ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته، ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانيةً في دور الانعقاد ذاته».[٢]

يتبين من خلال هاتين المادتين أن عضو مجلس الأمة له حق الاقتراح من أجل تشريع القوانين من ثم تطبيقها على سائر أرجاء البلاد.

---

(١) الدستور الكويتي، الباب الرابع، الفصل الأول، المادة (٥١).
(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الباب الثالث،الفصل الأول، الفرع الأول، المادة (٩٧).

فالقيام بتشريع الأحكام أو القوانين من أجل تحقيق مصلحة ما، لا يكون إلا عن طريق من كانت له ولاية عامة، ونظير ذلك في الشرع:

١- قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١).

قال ابن القيم-رحمه الله-:" هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه كله بل كلامه كله بيان عن الله" (٢).

وفي ذلك إثبات التشريع لمن كانت له ولاية عامة، والنبيﷺكانت له تلك الولاية فنال بذلك منصب التشريع، ولكن تشريع النبي ﷺ يكون بعد إذن الله تعالى له، قال الشاطبي -رحمه الله -» في قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٣) فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص» (٤).

٢- **جمع القرآن،** فالصحابة - رضي الله عنهم- رجعوا إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- من أجل تشريع ذلك الأمر والعمل به، وكان أبوبكر- رضي الله عنه- أميراً للمؤمنين وحاكمهم، فلو كان التشريع لا يحتاج إلى الرجوع إلى من كانت له ولاية عامة، لما رجع الصحابة -رضي الله عنه- إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فعن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابتٍ- رضي الله عنه- قال: أرسل إلي أبو بكرٍ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكرٍ -رضي الله عنه-: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن». (٥)

---

(١) سورة الحشر: ٧

(٢) إعلام الموقعين :٢/ ٣١٣.

(٣) سورة التوبة: ٤٣

(٤) الموافقات : ١/ ٢٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جمع القرآن:٦/ ١٨٣.

قال ابن بطال–رحمه الله– في بيان ذلك :» يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي ﷺ، إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين وتحصينه « ثم قال:» فوجب أن يكون أبوبكر مصيبًا، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبأن اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله ﷺ» (١) .

٣– فيما أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– من حكم في حق من جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بجعل طلاقه طلاقاً بائناً، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم (٢) .

**قال ابن القيم في بيان وجه الدلالة:** ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين عمر– رضي الله عنه– لم يقل لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحةً للأمة، يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث: فلو أنا أمضيناه عليهم (٣) .

وبعد النظر إلى بعض مواد الدستور الكويتي واللوائح الداخلية يتبين بأن ولاية عضو مجلس الأمة ولاية عامة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٢٦٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب طلاق الثلاث :٥٩٠
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥ / ٢٧٠.

المبحث الثالث:

في بيان الأحكام الشرعية المترتبة على ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

في بيان حكم نيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، وفيه مقدمة، وفرع:

**المقدمة:**

تقدم أن مجلس الأمة الكويتي مجلس تشريعي، وهو يمثل أهل الحل والعقد، يقوم هذا المجلس بتشريع القوانين والأحكام، ولا يمكن إصدار قانون إلا عن طريقه وهذا الأمر قد نص عليه الدستور من خلال المادة ٧٩ ونص المادة:

«**لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير**» [١]، فيكون المجلس بذلك هو مصدر للقوانين والأحكام، وكذلك مصدراً للسلطات، وقد نص الدستور على ذلك من خلال المادة ٦ والتي تنص على أن :« نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.» [٢].

وكذلك قد نص الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، ونص المادة:« دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع» [٣]، لكنه ليس المصدر الرئيس للتشريع، فالمصدر الرئيس هو مجلس الأمة.

قد أمر الله تعالى بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة، وجعلها المرجع الوحيد في العبادات والمعاملات والعقوبات، لما فيها من صلاح البلاد والعباد، قال الله تعالى :

---

(١) الدستور الكويتي، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة (٧٩).
(٢) الدستور الكويتي، الباب الأول، المادة (٦).
(٣) الدستور الكويتي، الباب الأول، المادة (٢).

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [1] ، فالذي أوصى الله به القرآن وشرائع الإسلام [2] ، فمن سلك غير ذلك السبيل فقد وقع في مخالفة أمر الله، وكذا من شارك في سن وإقرار قوانين تحكم البلاد.

إن مسألة دخول المجالس البرلمانية التي تشرع القوانين،تُعَدُّ من النوازل في العالم الإسلامي، حيث إنه لم يتعرض لها العلماء من قبل؛ لعدم وجود هذه المجالس في الدول الإسلامية في زمانه؛ لأن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة والمطبقة في سائر أنحاء الدول الإسلامية، فما هو حكم دخول تلك المجالس التشريعية، ومنها مجلس الأمة الكويتي، هذا ما سوف يتم بيانه في الفرع التالي بإذن الله.

**الفرع:**

حكم دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

جواز دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته، وهو قول عبدالعزيز بن باز– رحمه الله– [3] ، محمد بن عثيمين–رحمه الله– [4] ،محمد الأشقر رحمه الله [5] .

الأدلة:

الدليل الأول:

---

(١) سورة الشورى: ١٣

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٧/ ١٨٧).

(٣) انظر: المشاركة في البرلمان والوزارة:٤٦ ، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية:١٣٦.

(٤)انظر: لقاء الباب المفتوح، رقم الشريط: ٢١١، المشاركة في البرلمان والوزارة:٤٦، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية:١٤٠.

(٥) انظر:حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية: ١٤٩

قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن من الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، فالمشاركة في المجالس النيابية تتيح الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا. (٢)

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ (٣)

**وجه الدلالة:** أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان. (٤)

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– سمعت رسول الله ﷺ يقول:»**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك**

---

(١) سورة النحل: ١٢٥

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: ٤٥٢، المشاركة في البرلمان والوزارة: ٤٠.

(٣) سورة هود: ٩١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن: ٣٨٨.

**أضعف الإيمان»** [1]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره**»، هو أمر إيجاب على الأمة. [2]

القول الثاني:

عدم جواز نيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [3]، ومحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله [4].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [5]

**وجه الدلالة:** أي: ثم شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي ﴿ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ فإن في إتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ **أي:** الذين تكون أهواؤهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول ﷺ هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون. [6]

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان «: ١٧٧.

(٢) انظر: الديباج على صحيح مسلم: ١/ ٦٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ٢٣/ ٤٠٦.

(٤) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية: ١٤٢.

(٥) سورة الجاثية: ١٨ – ١٩

(٦) تيسير الكريم الرحمن: ٧٧٧.

ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أي: قل يا أيها الرسول ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ ﴾ [2] أحاكم إليه، وأتقيد بأوامره ونواهيه، فإن غير الله محكوم عليه لا حاكم، وكل تدبير وحكم للمخلوق فإنه مشتمل على النقص والعيب والجور، وإنما الذي يجب أن يتخذ حاكماً، هو الله وحده لا شريك له، الذي له الخلق والأمر. [3]

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق ،ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت**» [4].

**وجه الدلالة:** أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه،لا غيرك فاغفر لي إلى آخره. [5]

الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول لما يأتي:

١–قوة الأدلة.

٢–أنها أقرب إلى تحقيق المصلحة، وهو السعي لتطبيق شرع الله عن طريق هذا المجلس.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٤.
(٢) سورة الأنعام: ١١٤.
(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٢٧٠.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التهجد بالليل: ٢/ ٤٨.
(٥) الديباج على صحيح مسلم: ٢/ ٣٧٦.

٣- أنه يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأنه لو امتنع المصلحون عن دخول المجلس لعم الفساد، وقام المفسدون بتشريع المنكرات والمحرمات، فوجود المصلحين فيه تحقيق للمصلحة، أو على أقل تقدير درأ للمفسدة قدر المستطاع.

**المطلب الثاني:**

**في بيان حكم الترشح لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، وفيه مقدمة، فرع:**

**المقدمة:**

بعد أن اتضح حكم دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته، وأن الولاية في مجلس الأمة الكويتي ولاية عامة، وبعد ترجيح القول بجواز دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته بقصد تحقيق الإصلاح والتنمية، بقي علينا بيان الحكم الشرعي المتعلق بالشخص الذي يرى نفسه أهلاً لتحقيق ذلك الصلاح، فالدستور الكويتي قد نص على نيل العضوية عن طريق الانتخاب، أي بمعنى أن يقوم الشخص بطلب تلك ولاية، ونص المادة:

«يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم»(١).

لكن قبل بيان الحكم الشرعي بالترشح لنيل عضوية البرلمان، لابد من إدراك أنَّ الولاية ليست بالأمر الهين والسهل، الذي يتسابق إليه المتسابقون، ويتنافس في الحصول عليه المتنافسون؛ لأنه مسؤولية عظيمة، ومهمة جسيمة ثقيلة الأعباء كثيرة

(١) الدستور الكويتي، الفصل الثالث، المادة (٨٠).

التبعات، ثم هو عرضة للنجاح الذي يكرم صاحبه في الدنيا وينجيه في الآخرة، أو للإخفاق الذي يذل صاحبه في الحياة، ويعرضه لشدة المسألة يوم القيامة، فالجزاء فيه دنيوي وأخروي، وقد كان السلف الصالح يفرون من الولاية فرارهم من الأسد، فعن الأوزاعي –رحمه الله– قال أراد عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– أن يستعمل رجلاً على عمل فأبى، فقال له عمر: عزمت عليك لتفعلن، قال الرجل: وأنا أعزم على نفسي ألا أفعل، فقال عمر للرجل: لا تعص، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [1] الآية، أفمعْصيه كان ذلك منهن!، فأعفاه عمر. [2]

ويمكن بيان الحكم الشرعي المتعلق بترشيح المواطن نفسه لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي، بالفرع الآتي:

الفرع:

حكم الترشح لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي:

بعد إثبات أن ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي ولاية عامة، يتبين أن هذه المسألة مبنية على مسألة طلب الشخص لنفسه الولاية العامة، كالقضاء والولايات ونحوها، ولكن طلب الولاية لها ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى:** طلب الولاية العامة لمن هو أهل لها، ولا يوجد غيره يصلح لها، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب طلب الولاية العامة في هذه الحالة، وبه قال أبوحنيفة [3]،

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٢

(٢) انظر: حلية الأولياء: ٥ / ٣١٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٤ / ١٧٦

ومالك [١] ، والشافعي [٢] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٣] .

أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:**

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: « **من طلب القضاء حتى يناله، فإن غلب عدله جوره فله الجنة ، وإن غلب جوره عدله فله النار** « . [٤]

وجه الدلالة: قوله» **طلب القضاء**» ففي هذه العبارة دلالة على استحباب طلب القضاء عند عدم وجود من هو أصلح منه، بل قد يكون متعيناً [٥] .

**الدليل الثاني:**

ولأنه فرضٌ لا يؤدى إلا بالتعاون، وقد قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [٦] . [٧]

**الدليل الثالث:**

لأن في ذلك صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعًا لِظُلْمِ الظَّالِمِينَ. [٨]

**الدليل الرابع:**

لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به، إذاً فتعين عليه. [٩]

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٨/ ٨٥.
(٢) انظر: الوسيط للغزالي:٧/ ٢٨٧.
(٣) انظر:عمدة الفقه لابن قدامة : ١٤٧.
(٤) أخرجه أبوداود في سننه، باب في القاضي يخطئ: ٦٤١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الأمارة والقضاء: ١٠/ ٨٨، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ: ٦٤١، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
(٥) انظر: الحاوي للماوردي:١٦/ ١١، الوسيط للغزالي:٧/ ٢٨٧.
(٦) سورة المائدة: ٢
(٧) انظر: الحاوي للماوردي:١٦/ ١١.
(٨) انظر: تبيين الحقائق: ٤/ ١٧٦
(٩) انظر: حاشية الروض المربع :٧/ ٥١٠.

القول الثاني: جواز طلب الولاية العامة في هذه الحالة، وهي رواية عن أحمد [١].

**دليل هذا القول:**

عن عَائِشَةُ -رضي الله عنها- قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**» [٢].

**وجه الدلالة:** أن الحديث لم ينكر على من تقلد القضاء وكان عادلاً فيما يقضي به، ويمكن أن يحمل هذا الحديث على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل، ولا يمكنهم الحكم بالحق. [٣]

**القول الثالث:** تحريم طلب الولاية العامة في هذه الحالة، وهي رواية عن أحمد [٤].

دليل هذا القول:

الخوف من أن يميل الطالب عن جادة الصواب والحق فيؤدي ذلك إلى ظلم الناس. [٥]

والقول الراجح هو القول الأول:

١- لقوة أدلة هذه القول.

٢- ولأن دليل القول الثاني: حديث ضعيف، ضعفه بعض أهل العلم.

٣-ولأن القول الثاني محمول على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ولا يمكنهم الحكم بالحق. [٦]

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١١٧.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١/ ١٠، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر: العلل المتناهية: ٢/ ٧٥٤.
(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١١٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١١٨.
(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١١٧.

٤- والقول الثالث يمكن مناقشته، بأن الطالب للولاية العامة يمكنه أن يصيب الحق ويثبته الله عليه، فالميل إلى الظلم ليس بالأمر المتيقن.

الحالة الثانية: طلب الولاية العامة من أجل الاستعلاء وطلب الجاه والمال.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: التحريم، وبه قال أبوحنيفة [١] وأحمد [٢] وهو قول لمالك [٣] وقول للشافعي [٤].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي موسى - رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال:» **إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**». [٥]

وجه الدلالة:

١- هو قوله:»**لا نولي من سأله، ولا من حرص عليه**»، ومن يرشح نفسه لمجلس الأمة الكويتي يسأل تلك الولاية، وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أن الطالب لا يوفق لإصابة الحق ، والمجبر عليه يوفق. [٦]

٢- أن الحديث فيه نهي، وظاهر النهي التحريم [٧].

الدليل الثاني:

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية: ٣/ ١٠٢، بدائع الصنائع: ٧/ ٣.
(٢) انظر: الفروع للمرداوي: ١١/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٨٧.
(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/ ٦٩.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١، الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٨٧.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٩/ ٦٤.
(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣.
(٧) انظر: مواهب الجليل: ٨/ ٦٩.

عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله ﷺيقول « **من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكًا يسدده** ». (١)

وجه الدلالة: أن من طلب الولاية العامة ومنها القضاء، يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم، والقضاء ولاية عامة. (٢)

الدليل الثالث:

عَن أبِي هُريرة –رضي الله عنه–عن النبِي ﷺ قال: « **إنكُم ستحرصُون على الإمارةِ ، وستكُونُ ندامةً يوم القِيامةِ، فنِعم المُرضِعةُ وبِئست الْفَاطِمَةُ**» (٣).

**وجه الدلالة:** هي كلمة»**ستحرصون**»، ومن حرص عليها يكون في محل تهمة، وقد بوب ابن بطال باباً أسماه «باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ» ذكر فيه هذا الحديث. (٤)

**الدليل الرابع:**

عن عبد الرحمنِ بن سمرة قال: قال النبِي ﷺ: «**يا عبد الرحمنِ بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتِيتها عن مسألةٍ وكِلت إلِيها ، وإن أوتِيتها مِن غيرِ مسألةٍ أعِنت عليها**» (٥).

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، باب في القاضي يخطئ: ٦٤١، وأحمد في مسنده: ٢٨/٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الأمارة والقضاء: ١٠٠/١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: ٩٢/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ: ٦٤٢، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية: ٣/ ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٦٣/٩.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٢١٨/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ١٢٧/٨، والنسائي في سننه، باب النهي عن مسألة الإمارة: ٦١٦/٨، وابن حبان في صحيحه، باب في الخلافة والإمارة: ٣٣٢/١٠.

**وجه الدلالة:** هو قوله :» **لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ**»، وهذا نهي والأصل في النهي التحريم [١] .

**الدليل الخامس:**

عن أبى هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال» **من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكينٍ** «. [٢]

وجه الدلالة: قوله :» **ذبح بغير سكينٍ**» محمولٌ على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يحرم [٣] .

**الدليل السادس:**

ولأنها أمانةٌ يتحملها، ربما قصر فيها أو عجز عنها، والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ وَالجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّه كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾ [٤] .

**الدليل السابع:**

لأن الولايات أمانات كما ذكرنا، وتصرف في أرواح الخلائق وأموالهم فالتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة، وإنما يحرص عليها من يريد أكلها، ومن ائتمن خائناً على مواضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم [٥] .

**الدليل الثامن:**

لأن من طلب الولاية فقد اعتمد على فقهه وورعه وذكائه وأعجب فيحرم، فلا يلهم

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٨/ ٦٩.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، باب في طلب القضاء: ٦٤١، وابن ماجه في سننه، باب ذكر القضاة: ٢/ ٧٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الأمارة والقضاء: ١٠/ ٩٦، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود، باب في طلب القضاء: ٦٤١، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري: ٤/ ٢٧٧.

(٤) سورة الأحزاب: ٧٢

(٥) حسن السلوك للموصلي: ٧٧.

الرشد، ويحرم التوفيق. [١]

القول الثاني: الكراهة، وهو قول لمالك [٢]، وقول للشافعي [٣].

القول الثالث: أن الغني تكره له الولاية والفقير الذي ينال بالولاية كفاية من بيت المال لا يكره، وهو قول لمالك [٤]، وهنالك قول آخر لمالك: وهو الإباحة مطلقاً من غير تفصيل [٥].

دليل هذا القول:

لأنه اكتساب بسبب مباح [٦].

القول الرابع: يجوز أن يطلب الرجل الولاية العامة لاستمداد رزقه أَوِ استدفاعِ ضرر، من غير تفريق بين غني وفقي، وهو قول للشافعي [٧].

دليل هذا القول:

أن هَذَا الطَّلَبُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مُبَاحٌ [٨].

والقول الراجح، هو القول الأول لما يلي:

١- لقوة الأدلة وتنوعها.

٢- ولعدم وجود دليل للقول الثاني، وهذا حسب بحثي، ففي ذلك إضعاف للحجة.

٣- يمكن مناقشة القول الثالث: بأن الأصل في الأحكام العموم، ولا دليل على التفريق بين الغني والفقير.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية: ٩/ ١٣.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/ ١١، مواهب الجليل: ٨/ ٨٦.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١.
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/ ١١، مواهب الجليل: ٨/ ٨٦.
(٥) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١، الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٨٧.
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/ ١١، مواهب الجليل: ٨/ ٨٦.
(٧) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١.
(٨) المصدر السابق.

٤- ويناقش القول الرابع: بأن الولاية العامة تكليف وأمانه، فإذا اتخذها الطالب لها وسيلة للمال والرزق، كان في ذلك تأثير على عمله سلباً، وقد يجعل تلك الولاية وسيلة لتكثير ماله وظلم الآخرين، وسلب حقوقهم.

الحالة الثالثة: طلب الولاية العامة مع وجود من هو أصلح منه لذلك المنصب.

اختلف أهل العلم في هذه مسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وبه قال أبوحنيفة [١]، وهو قول لمالك [٢].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي موسى - رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرْنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال:» **إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**». [٣]

وجه الدلالة:

١- هو قوله:»**لا نولي من سأله ولا من حرص عليه**»، ومن يرشح نفسه لمجلس الأمة الكويتي يسأل تلك الولاية، وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أن الطالب لا يوفق لإصابة الحق والمجبر عليه يوفق. [٤]

٢- أن الحديث فيه نهي، وظاهر النهي التحريم [٥].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « **من طلب**

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية: ٣/ ١٠٢، بدائع الصنائع: ٧/ ٣.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/ ١١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٩/ ٦٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣.
(٥) انظر: مواهب الجليل: ٨/ ٦٩.

**القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكًا يسدده «.** [1]

وجه الدلالة: أن من طلب الولاية العامة –ومنها القضاء، – يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم والقضاء ولاية عامة. [2]

الدليل الثالث:

عَن أَبِي هُريرة –رضي الله عنه–عن النبي ﷺ قال «**إنكُم ستحرِصُون على الإمارةِ،وستكُونُ ندامةً يوم القِيامةِ، فنِعم المُرضِعةُ وبِئست الْفَاطِمَةُ**» [3].

**وجه الدلالة:** هي كلمة«**ستحرصون**»، ومن حرص عليها يكون في محل تهمة، وقد بوب ابن بطال باباً أسماه «باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ» ذكر فيه هذا الحديث[4]

**الدليل الرابع:**

عن عبد الرحمنِ بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمنِ بن سمرة، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتِيتها عن مسألةٍ وكِلت إليها، وإن أوتِيتها مِن غيرِ مسألةٍ أعِنت عليها**» [5].

وجه الدلالة: هو قوله :» **لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ**»، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم [6].

---

(١) **أخرجه أبوداود في سننه، باب في القاضي يخطئ: ٦٤١، وأحمد في مسنده: ٢١/٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الأمارة والقضاء: ١٠/١٠٠، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: ٤/٩٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ: ٦٤٢، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.**

(٢) انظر: الهداية شرح البداية: ٣/١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٩/٦٣.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٨/٢١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ٨/١٢٧، والنسائي في سننه، باب النهي عن مسألة الإمارة: ٨/٦١٦، وابن حبان في صحيحه، باب في الخلافة والإمارة: ١٠/٣٣٢.

(٦) انظر: مواهب الجليل: ٨/٦٩.

الدليل الخامس:

عن أبى هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال» **من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكينٍ** «. (١)

وجه الدلالة: قوله:» **ذبح بغير سكينٍ**» محمولٌ على عظم الخطر فيه ، أو على من يكره له القضاء أو يحرم (٢) .

الدليل السادس:

ولأنها أمانةٌ يتحملها، ربما قصر فيها أو عجز عنها، والله تعالى يقول : ﴿**إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ وَالجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّه كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾ (٣) .

الدليل السابع:

لأن الولايات أمانات كما ذكرنا، وتصرف في أرواح الخلائق وأموالهم، فالتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة، وإنما يحرص عليها من يريد أكلها، ومن ائتمن خائناً على مواضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم (٤) .

الدليل الثامن:

لأن الشخص إذا طلب الولاية، فإن في طلبه دلالة على الإعجاب بالنفس، وأن صاحب الطلب قد أراد بذلك إظهار التفوق على غيره في العلم، وكل ذلك له تأثير سلبي على

(١) أخرجه أبوداود في سننه، باب في طلب القضاء: ٦٤١، وابن ماجه في سننه، باب ذكر القضاة: ٢/ ٧٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الأمارة والقضاء: ١٠/ ٩٦، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود، باب في طلب القضاء: ٦٤١، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري: ٤/ ٢٧٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٢

(٤) حسن السلوك للموصلي: ٧٧.

الحكم القضائي . [1]

القول الثاني: الكراهة، وبه قال الشافعي [2] .

القول الثالث: الإباحة والجواز، وبه قال أحمد [3] ، وهو قول للشافعي [4] .

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد تولى في عصرهم الولاية العامة مفضول مع وجود الفاضل، ولم يبطلوا تلك الولاية [5] .

الدليل الثاني:

قياساً على القضاء؛ لأن العَدَولَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى المفضول تنعقد به الولاية؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى كَمَالِ الشُّرُوطِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ [6] .

والقول الراجح، هو القول الثالث، لما يأتي:

١- لأنه لو أمتنع الفاضل والأصلح للولاية العامة، لأدى ذلك إلى الوقوع بالحرج، فلو تولى المفضول تلك الولاية لحصل المقصود.

٢- قوة أدلة القول الثالث.

٣- لأن أدلة القول الأول يمكن أن تحمل في المنع من طلب القضاء مطلقاً، وليس فيها دلالة على عدم جواز طلب الولاية مع وجود الأصلح.

المطلب الثالث:

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية: ٩/ ١٣.
(٢) انظر: غاية البيان لابن رسلان: ٣٢٢.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٤٥٦، حاشية الروض المربع٧/ ٥١٠.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١، الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٨٧.
(٥) انظر: حاشية الروض المربع٧/ ٥١٠.
(٦) انظر: الحاوي للماوردي: ١٦/ ١١، الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٨٧.

في بيان حكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي، وفيه تمهيد وفرعان:

**تمهيد:**

بعد أن ثبت بالدستور والشرع أن ولاية عضو مجلس الأمة ولاية عامة، وأن الولاية العامة تحتاج إلى رجاحة وكمال العقل، وحنكة في التصرف، وصبر وجلد عند وقوع الحوادث، وتغليب العقل على العاطفة، وقبل ذلك كله تحتاج إلى كمال الدين، فإذا لم تتوافر تلك الأمور فيمن يتولى الولاية العامة، أدى إلى فساد الولاية، وتدهور الأوضاع، والمرأة في غالب حالها تنقصها تلك الأمور، فما هو حكم تولي المرأة إحدى الولايات العامة، مع فقدها لأساسيات تلك الولاية، والفرع القادم هو تمهيد لبيان حكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي.

الفرع الأول:

في بيان حكم تولية المرأة الولاية العامة:

القول الأول: عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة، وبه قال المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [4].

**وجه الدلالة:** أن الآية تدل على أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها

(١) انظر: البهجة شرح التحفة: ١/ ٣٦، منح الجليل: ٤/ ١٤١.
(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٦٨، حاشية البجيرمي: ٤/ ٢٠٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: ١١/ ٣٦٨، دليل الطالب لنيل المطالب: ٥١٤.
(٤) سورة النساء: ٣٤

والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت [١] .

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [٢]

**وجه الدلالة:** معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليلٌ يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة. [٣]

**الدليل الثالث:**

قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [٤]

**وجه الدلالة**: أن الرجل يفضل على المرأة في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة. [٥]

**الدليل الرابع:**

قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [٦]

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٠.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٢ – ٣٤.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ١٤١.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٨
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٤٠.
(٦) سورة آل عمران: ٣٦.

وجه الدلالة: أن الذكر ليس كالأنثى؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة، لما يعتريها من الحيض والنفاس.[1]

**الدليل الخامس:**

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».[2]

وجه الدلالة: إن في الحديث دليلاً على أن المرأة ليست من أهل الولايات؛ لنقصها وعجزها، والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة ولا لقضاء ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.[3]

**الدليل السادس:**

لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، ليست من أهل الحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4] فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان[5].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٣٣٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحة في باب كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى وقيصر: ٨/ ٦.
(٣) انظر: نيل الأوطار: ١٠/ ٥٢٣، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٥٨٩.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٢
(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: ١١/ ٣٦٨.

**الدليل السابع:**

لأن النبيﷺ لم يول ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً [١] .

**الدليل الثامن:**

لأن النساء محل فتنة وقد يكون في ذلك تأثير على الحكم القضائي [٢] .

**الدليل التاسع:**

الإجماع، فقد نقل أبو محمد البغوي الإجماع على عدم جواز تولي المرأة أي ولاية عامة فقال:» اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد؛ والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال» [٣] .

القول الثاني:

جواز تولية المرأة ولاية عامة فيما يجوز أن تشهد فيه، وبه قال الحنفية [٤] .

دليلهم:

لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [٥] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: ١١/ ٣٦٨.
(٢) البهجة شرح التحفة: ١/ ٣٦
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٧٧.
(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٣.
(٥) المصدر السابق.

القول الثالث:

جواز تولية المرأة على الإطلاق، منقول عن الطبري [١].

دليل هذا القول:

لأن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى [٢].

الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول لما يأتي:

١-لقوة الأدلة، حيث كانت أدلة هذا القول صحيحة وصريحة في تحريم تولية المرأة الولاية العامة.

٢-أن أدلة هذا القول معضده من الكتاب والسنة، بخلاف أدلة القول الثاني والثالث.

٣-ضعف دليل القول الثاني؛ وذلك لأن الشهادة لها أحكام، والولاية لها أحكام، فليس كل من تصح شهادته تصح ولايته.

٤- وأما دليل القول الثالث، يمكن الرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري، فقد نفى أبوعبدالله القرطبي صحة نسبة القول الثالث إلى الطبري فقال: ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه [٣].

الوجه الثاني: على تقدير صحة نسبة هذا القول للطبري، يمكن الرد: بأنه يجوز للمرأة أن تفصل في بعض الأمور الخاصة واليسيرة، وأما في أمر الولاية العامة فقد ورد النص في النهي عن فصلها وتوليها تلك الولاية.

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١٣٨.

الفرع الثاني:

حكم دخول المرأة مجلس الأمة الكويتي:

بعد بيان الحكم الشرعي في تولي المرأة الولاية العامة، وذكر الخلاف في تلك المسألة، يكون قد تبين جلياً أن الحكم في مسألة تولي المرأة الولاية العامة قريب جداً من الحكم الشرعي في مسألة دخول المرأة عضوية مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته، بل إن هذه المسألة تنبني على المسألة السابقة؛ لأنه كما تقدم بأن ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي ولاية عامة، والخلاف في هذه المسألة على ما يأتي:

اختلف أهل العلم في حكم دخول المرأة ونيلها عضوية مجلس الأمة الكويتي على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو القول الأول للجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية [1].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [2]

**وجه الدلالة:** أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. [3]

الدليل الثاني:

**قوله تعالى** ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ

(١) انظر: فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية: ٣/ ٣١٥.
(٢) سورة النساء: ٣٤
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٠.

فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (١)

**وجه الدلالة:** أن معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبيﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة. (٢)

الدليل الثالث:

قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)

**وجه الدلالة:** أن الرجل يفضل على المرأة في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة. (٤)

الدليل الرابع:

قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٥)

**وجه الدلالة:** أن حال الذكر يختلف عن حال الأنثى، من حيث القوة التي تعينه على إتقان الشيء وإتمامه، كما أنه يجوز له دخول المسجد في أغلب أوقاته بخلاف الأنثى التي قد يصيبها ما يمنعها من دخول المسجد، مدة قد تطول مما يكون في ذلك تعطيل لما فيه مصلحة المسجد. (٦)

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢ – ٣٤.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ١٤١.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٤٠.
(٥) سورة آل عمران: ٣٦.
(٦) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٣٣٤.

**الدليل الخامس:**

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال:» **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». (١)

**وجه الدلالة:** أن في الحديث دليلاً على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. (٢)

**الدليل السادس:**

أن الرجل لديه قدرة وخبرة في تولي الأمور العامة؛ بما يكون سبباً في نهوض الدولة وتطورها ، بخلاف المرأة، فإننا لو عهد بها إليهن لأدى ذلك –غالباً– إلى التفريط في الواجبات والتكاليف الشرعية الأخرى، ومن هنا اقتضت الحكمة صيانة النساء عما يؤدي بهن إلى الوقوع في المشكلات التي يغلب وجودها في المعارك الانتخابية (٣).

**القول الثاني:**

جواز نيل المرأة عضوية مجلس الأمة الكويتي، وبه قال محمد سليمان الأشقر (٤).

أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:**

أن الأصل الجواز، ولا يوجد دليل يمنع ذلك، وأما حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– :» **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» (٥)، فهو موضوع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة في باب كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى وقيصر:٨/ ٦.
(٢) انظر: نيل الأوطار ١٠/ ٥٢٣.
(٣) انظر: فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية:٣/ ٥ ٣١.
(٤) نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها، محمد سليمان الأشقر، جريدة الوطن الكويتية، الكويت، ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤م
(٥) أخرجه البخاري في صحيحة في باب كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى وقيصر:٨/ ٦.

نوقش:

أن الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه [١] ، ولم يقل أحد من العلماء إن في صحيح البخاري شيئاً موضوعاً مكذوباً على رسول الله ﷺ [٢]

**الدليل الثاني:**

أن ملكة اليمن قد أحسنت التدبير كل الإحسان في تولي ولايتها، وقد وردت قصتها في القرآن، وأن سليمان جاءه طير الهدهد فقال ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣] وأن سليمان–عليه السلام– أرسل إليها كتاباً يدعوها إلى الإسلام ، وأن تأتي إليه مقرة بذلك [٤] .

نوقش: لا يستدل بهذه الآية على ولاية المرأة على الرجال؛ لأنه حكاية عما قبلنا، وليس فيه ذكر أنها شريعة من الشرائع، بل كانت وقومها كفاراً يسجدون للشمس[٥] .

**القول الثالث:** الحكم يرجع إلى تقدير الحاكم للمصلحة، فإذا رأى الحاكم أن في ترشح المرأة لعضوية مجلس الأمة الكويتي مصلحة جاز لها ذلك ، والعكس بالعكس، وهو القول الثاني الذي استقر عليه رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية. [٦]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته: ٢٧.
(٣) سورة النمل: ٢٣
(٤) نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها، محمد سليمان الأشقر، جريدة الوطن الكويتية، الكويت، ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤م○
(٥) انظر :الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١٣٩، تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٠٢، الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته: ٤٨ .
(٦) حقوق المرأة السياسية، إدارة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، تم نشرها في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٥م، وتم النقل منها في ٢٤/ ٥/ ٢٠١٧م، kuna.net.kw

ودليل هذا القول:

أن هذا المسألة من المسائل الخلافية، وقد قرر الفقهاء في القاعدة الكلية المشهورة: «أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية إذا كان في رأيه في ذلك يحقق مصلحة معتبرة شرعا». (١)

الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول، لما يلي:

١-لقوة الأدلة، حيث كانت أدلة هذا القول صحيحة وصريحة، في تحريم تولية المرأة الولاية العامة، ومن تلك الولاية: نيل عضوية مجلس الأمة الكويتي.

٢-أن أدلة القول الأول معضدة من الكتاب والسنة، بخلاف أدلة القول الثاني والثالث.

(١) انظر: غمز عيون البصائر: ٣/ ١١٣، منار السبيل: ٢/ ٤٦٩، المصدر السابق.

## الخاتمة

وبعد هذا الشوط الذي ليس بالقليل في خضم بحر النازلة، وهي: «نوعية ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي وما يترتب عليها من أحكام شرعية» يمكن أن نلخص أهم النتائج إلى ما يلي:

١–أن ولاية عضو مجلس الأمة الكويتي ولاية عامة.

٢– أنه يجوز أن يرشح المواطن الكويتي نفسه لنيل عضوية مجلس الأمة الكويتي إذا وجد نفسه أهلاً لذلك، وذلك على القول الراجح.

٣–أنه يجوز دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويته ؛ وذلك لداعي المصلحة، درأ للمفاسد على القول الراجح.

٤–لا يجوز للمرأة أن تتولى أي ولاية عامة على القول الراجح.

٥–أنه يحرم على المرأة دخول مجلس الأمة الكويتي ونيل عضويتها على القول الراجح.

وفي خاتمة المطاف أسأل المولى جل في علاه أن أكون قد وفقت لما صبوت له أولاً، وهو المسؤول سبحانه أولاً وأخراً . وصلَّ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع


- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع سنة:١٤١٢هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت٤٧٨هـ ، مكتبة الخانجي، القاهرة: الطبعة الثالثة:١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد يوسف موسى،علي عبد المنعم.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر الأندلسي ت٤٦٣هـ ،تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي ،القاهرة:الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.
- أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ت٩٧٠هـ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- إعلام الموقعين، لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ بن القيم الجوزية ، دار الجيل ، الطبعة:١٩٧٣م، تحقيق: طه سعد.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار النشر: المعرفة، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ت٩٧٠هـ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى:١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت:الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ ، دار المعرفة،بيروت :الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن ت٨٠٤هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، دارالهجرة، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ .
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدرالدين

العيني ت٨٥٥هـ ، تحقيق :أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ

- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت١٢٥٨هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ . المطبعة الكبر الأميرية، بولاق الطبعة الأولى:١٣١٥هـ.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام، لبدر الدين بن جماعة ت٧٣٣ه ، طبعة رئاسة المحاكم بدولة قطر، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ ، مكتبة لبنان، بيروت: طبعة ١٩٨٥م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ ، تحقيق: مصطفى السيد، محمد رشاد، مكتبة قرطبة، الجيزة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لعبدالرؤوف محمد المناوي ت ١٠٣١هـ ، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت :الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ، تحقيق:د عبدالله التركي.
- جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ ، تحقيق: محمود شاكر ، محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ ، المكتب الإسلامي، ديار بكر.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ ، تحقيق:علي

محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، الناشر دار الوطن، سنة النشر ١٤١٦هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.
- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي ١٠٣٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، لابن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق :محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس :الطبعة الثالثة: ٢٠٠٨م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر عابدين ت١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار عالم الكتاب، الرياض :طبعة خاصة :١٤٢٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت:٣٠٣هـ تحقيق :مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت :الطبعة الخامسة، بيروت، طبعة: ١٤٢٠.
- شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري

القرطبي، المعروف بـ ابن بطال مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة : الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، دار الكتاب العرب
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ ، مؤسسة عالم الكتب.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ، دار طوق النجاة.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ ، بيت الأفكار الدولية، الرياض:١٤١٩ .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي ت١٠٠٥هـ ، تحقيق:عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي: الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن شهبة ت٨٥١هـ ، تحقيق: عبدالعليم خان، دار الندوة، بيروت، طبع سنة: ١٤٠٧هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق : خليل الميس.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ت١٠٩٨هـ ، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مجموعة من العلماء، دار المؤيد، جدة، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام البرنهابوري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق :الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.
- الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:٢٠٠٣م، تحقيق:د. عبدالله التركي.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة ،بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ ، تحقيق:محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت:الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ ، دار صادر: الطبعة الأولى ، بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ٥٠٠هـ ، تحقيق:خليل الميس، دار الفكر، بيروت:طبع سنة: ١٤٣١هـ.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ.
- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل ت:٢٤١هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت:الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.
- المشاركة في البرلمان والوزارة، لمحمد بن شاكر الشريف.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ١٢٤٣هـ الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر ١٩٦١م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ت٧٠٩هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ، تحقيق:محمد بشير.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٧هـ ، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ،تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض:الطبعة السادسة: ١٤٢٨هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ ، تحقيق:محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت:الطبعة الثالثة: ١٤٢٨هـ.
- منار السبيل، لإبراهيم بن محمد الضويان ت١٣٥٣هـ ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش ت١٢٩٩ ، دار الفكر، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بـالشاطبي ت٧٩٠هـ ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى:١٩٩٧م، تحقيق: مشهور آل سلمان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى:١٤٢٧.
- موقع مجلس الأمة الكويتي، على الشبكة الإلكترونية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري ت١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ ، دار ابن القيم، الطبعة الأولى:١٤٢٧، تحقيق:طارق عوض.
- الهداية في شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ ، المكتب الإسلامي.
- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١هـ ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.